

المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف الاشتراطات البيئية المشار إليها بالمادة (١) بغرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال ، ويمنح مهلة لاتجاوز خمسة عشر يوماً لازالة المخالفة ، فاذا استمرت المخالفة بعد ذلك تكون الغرامة (٥٠) خمسون ريالاً عن كل يوم ولدة لاتجاوز ثلاثة أسابيع تغلق المنشأة بعدما لحين ازالة أسباب المخالفة .  
ويجوز للوزارة ، فى الحالات التي يترتب فيها على المخالفة خطر داهم على البيئة او تأثير ضار على الصحة العامة ، أن تقوم بازالة المخالفة على نفقة المخالف .  
مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢٨ من ربيع الآخر ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٤ من سبتمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٦٠)  
الصادرة فى ١٠/١/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٣٩

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٩

بفرض رسم بلدي على مالكي الدكاكين بسوق نزوى الأثري

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته.  
وإلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧.  
وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٩ بفرض رسم بلدي على مالكي الدكاكين بسوق نزوى الأثري.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٢٩ المشار إليه النص الآتي :  
"يحصل رسم بلدي مقداره (١٠) عشرة ريالاً شهرياً من مالكي الدكاكين بسوق نزوى الأثري".

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

عامر بن شويين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر فى : ٢٤ من جمادى الآخر ١٤١٦ هـ

الموافق : ١١ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥٦٤)  
الصادرة فى ١٢/٢/١٩٩٥ م